

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية



الرقم الآلي: ٢٠٠٧٩٦٩٣٠٠

الغرفة / جناح أحداث ١/د

الجلسة المنعقدة بالمحكمة الكلية في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٤/٧

وكيل المحكمة	أحمد السليبي	رئاسة الأستلا
القاضيين	أحمد شاكور - أحمد أبو شوشة	عضوية الأستالين
الطوبىين الاجتماعيين	يوسف النواوي - د/لطيفة الشوكة	عضوية الأستالين
ممثل النيابة	أحمد المسلم	وحضور الأستلا
أمين السر	عبد الصالح سليم	وحضور السبهد

«صدر الحكم التالي»

٢٠٢٠/٦٢٤ / جناح أحداث ١/د

النيابة العامة

في القضية رقم /

المرفوعة من /

ضد /

«الأسباب»

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً ،،،،،

وحيث إن النيابة العامة أسندت الى المتهم أنه في يوم ٢٠٢٠/٣/٢٢ بدائرة إدارة حماية الأحداث.

١- تواجد في الطريق العام في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بأن قاد المركبة

الآلية رقم () وتجاوز بها في الطرق العامة بالمخالفة للقوانين والقرارات

الوزارية الصادرة بهذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قاد المركبة الآلية سالفة البيان دون رخصة سوق وذلك على النحو المبين

بالتحقيقات.

٣- قاد المركبة الآلية سالفة البيان برعونة وتفريط واهمال على نحو يعرضه والغير

للخطر، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٦٤/٢٠٢٠ جنح احوادث / ١

- ٤- اجري سباق على الطريق العام حال قيامته المركبة الآلية سالفه البيان، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٥- قاد المركبة الآلية سالفه البيان دون علم مالكيها او موافقته على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٦- قاد المركبة الآلية سالفه البيان حال انبعاث اصوات مزعجة منها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٧- قاد المركبة الآلية سالفه البيان دون ان يتقيد بمدلول الخطوط الأرضية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٨- قاد المركبة الآلية سالفه البيان عكس سير الاتجاه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٩- قاد المركبة الآلية سالفه البيان مع عدم ربط حزام الأمان، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- ١٠- قاد المركبة الآلية سالفه البيان حال كونها تفتقد لشرط من شروط الأمان والمتانة التي تبينها اللانحة التنفيذية لقانون المرور، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
- ١١- حال كونه قائد المركبة الآلية سالفه البيان لم يتمثل للأمر الصادر من رجال الشرطة بالوقوف، وذلك على النحو المبين بالأوراق.
- وتطلب من محكمة الأحداث عقابه بالمائتين ٣، ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني وتعديلاته، وبالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجوال، وبالمواد ١، ٢/٢-٣-١٢، ١/٣-أولاً-١، ١/١٥، ١/٣٣، ٢، ٣٣ مكرراً ١/١، ٣، ١/٣٥-١-٦-١٢-١٣، ١١-٨/٣٦، ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة ١٣٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والمادتين ١/١-٢، ٢/١٥ من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٦٤ جح أحداث / ١

حيث تخلص الواقعة فيما هو ثابت بكتاب الإحالة الصادر من مخفر شرطة النيماء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ والثابت به قيام المتهم بمخالفة قرار مجلس الوزراء بحظر التجوال وقيادة المركبة رقم [] تويوتا جيب أبيض بدون رخصة قيادة والاستهتار والرعونة وتعريض حياته وحياة الآخرين للخطر والهروب من الدوريات، وأرفق به المخالفين رقمي ١٦٤٠٥ و ١٦٤٢٦ المؤرختين ٢٠٢٠/٣/٢٢ والثابت بهما قيام المتهم بقيادة المركبة رقم [] باستهتار ورعونة (عمل سباق) والهروب من الدورية وعدم التقيد بالخطوط الأرضية وتعريض حياته وحياة الآخرين للخطر والدخول عكس السير وعدم حمل رخصة قيادة وعدم ربط حزام الأمان وخروج صوت مزعج من العادم ومخالفة شروط الأمن والمثانة.

وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات وباستجواب المتهم/ أقر بارتكابه الواقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بأن قام بقيادة المركبة رقم [] حال عودته من البر بالطريق الدائري السادس مقابل سبل الجهراء الساعة السادسة والنصف مساءً مع علمه بصدور قرار بحظر التجوال في الفترة من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة الرابعة صباحاً ودون حمل رخصة سوق دون علم مالكها وبرعونة وتفريط وإهمال وبدون ربط حزام الأمان ودون التقيد بمنلول الخطوط الأرضية، وأضاف بأن المركبة قيادته يصدر منها أصوات مزعجة وتفقد شروط الأمن والمثانة، كما أضاف بأن رجال الشرطة طلبوا منه التوقف ولم يتمثل لهم وتمكن من الفرار وتم ضبطه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ وأنكر قيامه بإجراء سباق على الطريق العام أو السير عكس الاتجاه.

وثبت بمحضر تحريات المباحث المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ والمحضر بمعرفة الملازم أول/ - الضابط بإدارة الأحداث - أن تحرياته السرية نلت على

أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ قام المتهم بقيادة المركبة رقم [] تويوتا لاند كروز جيب أبيض اللون بمنطقة الجهراء على الطريق الدائري السادس يمين مجمع سليل أثناء حظر التجوال الصادر بناء على القرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ دون حمل رخصة سوق ودون علم وموافقة مالكها، وأضاف بأن رفض الامتثال لرجال

الشرطة والاستهتار والرعونة وتعريض حياة الآخرين للخطر والهروب من الدورية، وتم ضبطه بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠، وبمواجهة أقر بجميع المخالفات المرورية المدونة بحقه وبعلمه بصنور قرار حظر التجوال، وأنه حال فراره من الدورية قام بالصعود فوق الرصيف المبلط والسير عكس الاتجاه بمنطقة سعد العبد الله.

وفي جلسات المحاكمة حضر المتهم من محبسه وحضر معه محام، والمحكمة سألته عن الاتهامات المسندة اليه أقر بها جميعا عدا التهمة الثامنة، والحاضر معه ترفع شفاهة شارحا ظروف الواقعة وملابساتها باسطا أوجه دفعه ودفاعه مؤسسا دفاعه على الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وارتباك المتهم أثر مطاردة الشرطة له وقدم مذكرة دفاع طلب فيها أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة، تأسيسا على بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم بتحقيقات النيابة العامة كونه وليد إكراه، وكيدية الاتهام وتلقيقه وانعدام صحته واخلو الأوراق من دليل يقيني جازم على صحة الواقعة.

وقدم الخبيران الاجتماعيان ومراقب السلوك تقاريرهما فوضا الرأي للمحكمة.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها بجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير تمهيدا لقضائها من أن المقرر بقضاء محكمة التمييز أن "الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الي المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله إذا رأت أن ترد الواقعة بعد تخصيصها الي الوصف القانوني السليم ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذي أدین به المتهم ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتبنيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة...." [الطعن رقم ٧٧- لسنة ٢٠٠٥ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٥]. ولما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تنقيد بالقيود والوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الاتهام الأول المسند الي المتهم، إذ إن الثابت أن المخالفة لقرار منع التجوال، هو فعل مؤتم بالمادتين ١/١٥ جنج ٢ و ٢/١١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من

الأمراض السارية، وهو ما تري معه المحكمة المضي في نظر الاتهام الأول المسند للمتهم - دون باقي الاتهامات - على هذا الأساس.

وحيث إن المادة ١٥/١ جند ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية تنص على أنه " عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من نقى الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين ولاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته. ويخول بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الآتية"..... ٢-حنع التجوال في بعض المناطق المدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العامة للسكان أو غير ذلك من الإجراءات " والمادة ٢/١٧ ذات القانون تنص على أنه " كل مخالفة للقرارات المتبع بها في المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تجاوز مائتي دينار أو بأحد هاتين العقوبتين....."، كما تنص المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجوال الصادر بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠ تنص على أنه " نحظر حركة المرور والتجول في جميع أنحاء البلاد اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٢/٣/٢٠٢٠ من الساعة (٥ مساءً) وحتى الساعة (٤ فجراً) وحتى إشعار آخر " والمادة الرابعة من ذات القرار تنص على أنه" على وكيل الوزارة تنفيذ القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

ومن المقرر بقضاء محكمة التمييز أن "الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع بناء على الأدانه المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينسب كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر الي دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية الي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتناع

المحكمة واطمئنتها الى ما انتهت اليه.... "[الطعن رقم ٤٠٧ - لسنة ٢٠١٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٩ - مكتب فني ٤٢ رقم الجزء ١- رقم الصفحة ٣٤٢]، وأن " لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها في الدعوي مما تظمنن اليه من أدلة وعناصر فيها وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها قليلا لحكمها وكانت الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الي دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية الي ما قصد الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنتها الي ما انتهت اليه.

[الطعن رقم ١٤١ - لسنة ١٩٧٩ - تاريخ الجلسة ١٩٨٠/٢/١١ - رقم الصفحة ٢٠٨]، وأن " الاعتراف في المسائل الجزائية عنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الاثبات، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الي صدقه ومطابقته للتحقيق والواقع وإن عدل عنه بعد ذلك أمامها.... "[الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١١].

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها من المتهم وتوافرت الأدلة على صحتها وذلك اخذاً من اعتراف المتهم أمام المحكمة من ارتكابه للاتهامات المسندة إليه جميعاً - عدا الاتهام الثامن - من أنه وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ قاد المركبة الساعة السادسة والنصف مساءً مع علمه بصنور قرار بحظر التجوال في الفترة من الساعة الخامسة مساءً حتى الساعة الرابعة صباحاً ودون حمل رخصة سوق ودون علم مالكها وبرعونة وتفريط وإهمال وبدون ربط حزام الأمان ودون التقيد بمنلول الخطوط الأرضية، وبمركبة تفتقد شروط الأمن ويصدر منها أصوات مزعجة، ولم يمثل لرجال الشرطة حال طلبهم منه التوقف وتمكن من الفرار، والمحكمة تري أن هذا الاعتراف جاء صحيحاً وسليماً مما يشوبه، وتظمنن اليه وتأخذ به لاتفاقه مع الحقيقة والواقع في الدعوي، فضلاً عن أن المحكمة تظمنن الي ما جاء بمحضر تحريات المباحث المحرر بمعرفة الملازم اول/

" الضابط بإدارة حماية الأحداث" من

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٦٤ / ٢٠٢٠ جنح احداث ١ /

ان تحرياته السرية دلت على صحة الواقعة ومخالفة المتهم للقرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجوال وارتكابه للجرائم المرورية محل الاتهامات المسندة اليه. ولا يقدح في ذلك ما جاء بدفاع المتهم من بطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة كون وليد اكراه، ولما كان ذلك، وكان من المقرر ان ما يترتب على بطلان اعتراف المتهم - إن صح - هو استبعاد الأدلة المستمدة منه، دون تلك التي تكتسبت من التحقيقات والمستقلة عنه والتي نظل صالحة للتعويل عليها، وإذا كانت المحكمة لم تعمل على ما جاء بأقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة بل عولت على اعترافه أمام المحكمة وما جاء بتحريات المباحث على نحو ما سلف بيانه بقضائها، فإن دفع المتهم بكون محير شديد. ولا يقدح في ذلك ما جاء بدفاع المتهم من الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وارتباك المتهم أثر مطاردة الشرطة له، وكيدية الاتهام وتلفيقه وانعدام صحته ولخلو الأوراق من دليل يقيني جازم على صحة الواقعة، إذ ان هذا الدفاع من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا خاصا من المحكمة إذ الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التي أورنتها والتي اطمأنت إليها، ولا عليها أن تتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها أطرحتها.

ومن ثم يكون وقر في وجدان المحكمة تجول المتهم في الطريق العام في غير الأوقات المسموح بها بالمخالفة لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية عن الدفاع المدني رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجوال والصائر نفاذا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد الذي ظهر بالبلاد واجتاح العالم أجمع، والذي حضر حركة المرور والتجول في جميع البلاد من الساعة (٥ مساء) وحتى الساعة (٤ فجرا) بأن قائد المركبة رقم بالظريق العام بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠ الساعة السابعة والنصف مساء وتجول بها في الطريق العامة دون حمل رخصة سوق ودون علم وموافقة مالكيها وبرعونة وتفريط وإهمال وبدون ربط حزام الأمان ودون التقيد بمنلول الخطوط الأرضية، وبمركبة تفتقد لشروط الأمان والمتانة ويصدر منها أصوات مزعجة فضلا عن عدم امتثاله لطلب

رجال الشرطة بالوقوف، ويتعين معه معاقبته طبقاً لمواد الاتهام الواردة بصدر هذا الحكم وعملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مع إعمال حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء بشأن التهم من الثانية حتى الحادية عشر وبحسبان أن ثمة ارتباط لا يقبل التجزئة بين محل الاتهام المسندة للمتهم بما يوجب معه توقيع عقوبة واحدة عنهم وهي تلك المقررة لأشدهم، على نحو ما سيرد بالمنطوق.

والمحكمة تشير في خاتمة قضائها إلى قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وكذلك قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، من خلال هذه التعاليم الإلهية المتحضرة في توجيه السلوك الإنساني، فإن المحكمة تهيب بجميع المواطنين والمقيمين على أرض هذا الوطن العظيم الذي يسكن فينا ونتحصن فيه، الالتزام بالقوانين التي تصدر من السلطات المختصة والقرارات لمنظمة لحياة أبناء المجتمع للمحافظة عليها، وجميعنا لمس كيف أن أجهزة الدولة بمختلف قطاعاتها لم تأل جهداً ولم تدخر مالا منذ دخول فيروس كورونا المستجد الكويت والذي اجتاح العالم أجمع، وذلك حرصاً منها على صحة وسلامة كل من يعيش على أرض هذا الوطن العالي للحد من انتشار هذه الجائحة والقضاء على هذا الوباء بالوقاية والدواء، وبعون من الله ثم الوعي بالإجراءات الاستباقية التي قامت بها أجهزة الدولة والالتزام بها، نستطيع كمجتمع متلاحم الحد من تفاقم هذا الوباء والسيطرة عليه ومحاصرته وذلك بالالتزام الجميع والشعور بالمسئولية المجتمعية حتى لا يكون البعض مغول هدم لما بناه الآخرون.

« فلله الأسباب »

حكمت المحكمة: حضورياً: بحبس المتهم ثلاثة أشهر في إحدى المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث، وذلك عن الاتهامات المسندة إليه.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة